

93056 - لا يجب الدلك في الوضوء والغسل

السؤال

هل يجب فرك الجسم باليد أثناء الاغتسال من الاحتلام ، أم يكفي سكب الماء على الجسم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجب الدلك في الوضوء أو الغسل ، عند جمهور العلماء ، ويكفي وصول الماء إلى عامة الجسد في الغسل ، خلافاً لمالك رحمه الله .

قال النووي رحمه الله : " مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ناوياً ، فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء .

واحتمل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح وله نظائر كثيرة من الحديث " انتهى من "المجموع" (2/214) باختصار .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . ونحوه قال أبو العالية . وقال عطاء ، في الجنب يفيض عليه الماء ، قال : لا ، بل يغتسل غسلاً ؛ لأن الله تعالى قال : (حتى تغتسلوا) ولا يقال : اغتسل إلا لمن دلك نفسه ؛ ولأن الغسل طهارة عن حدث ، فوجب إمرار اليد فيها ، كالتيمم .

ولنا ما روت أم سلمة ، قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : (لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) . رواه مسلم . ولأنه غسل واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد ، كغسل النجاسة ، وما ذكره في الغسل غير مسلم ؛ فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر يده ، ويسمى السيل الكبير غاسولاً ، والتيمم أمرنا فيه بالمسح ؛ لأنه طهارة بالتراب ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد " انتهى من "المغني"



(1/290).

والله أعلم .